

مكتبة النور الإسلامية

(1)

مختصر في  
علوم الحديث

تأليف رضوان الرويعي  
الإصدار 1 جمادة الأولى 1410

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مختصر في علوم الحديث

## المقدمة

إن مما حققته الصحوة الإسلامية المعاصرة هو العودة بالفكر الإسلامي إلى ينباعه الأولى , ألا وهي الكتاب و السنة.

وننتج عن هذا التعامل المباشر مع النصوص خطأ منهجي تمثل في اعتماد الأحاديث الضعيفة سواء لجهل بها أو لتجاوز لها وليد نظرة أصولية تبيح الاستناد لعموم الأحاديث الضعيفة فيما خلا التشريع و الاعتقاد . كما أنها تبيح أيضا الرجوع لبعض أنواع الضعيف في استنباط الأحكام , و أعني بذلك المرسل أساسا الذي لا زال البعض يعتمدون أن يقيدوه بضوابط كما فعل إمام دار الهجرة مالك حيث قيد المرسل بعمل أهل المدينة و لا يخفى على أحد قيمة هذا التقييد إذ أن عمل أهل المدينة يمكن أن ندرجه في المتواتر

المعنوي ، و سنسعى بإذن الله ، و من خلال هذه  
الدراسة إلى التعريف بأقسام الحديث ومدى حجية  
كل منها في أبواب العقيدة والتشريع حتى نضمن  
تأصيلا سليما لفكرنا و نتحرى ترويح الكذب على  
رسول الله صلى الله عليه و آله سلم ، إذ وجب  
حصر تعاملنا مع السنة فيما صح منها أو حسن  
، كيف لا و قد قال صلى الله عليه و آله سلم  
: (من حدث عني كذبا فليتبوأ مقعده من النار)<sup>±</sup>

---

<sup>±</sup>الكامل في الضعفاء لابن عدي ج 1 ص 27

## الباب الأول : التعاريف

### الحديث

لقد عرف أبو البقاء الحديث بقوله { هو اسم من التحديث وهو الإخبار ثم سمي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم }<sup>2</sup> , على أن ابن حجر يرى خلاف هذا الرأي إذ الحديث عنده يعني الجدة مقابل القديم فهو يقول { المراد بالحديث في عرف الشرع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و آله سلم و كأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم اه }<sup>3</sup> .

أما أول من أطلق هذا المصطلح فهو الرسول صلى الله عليه و سلم نفسه حينما جاءه أبو هريرة يسأله عن أسعد الناس بشفاعته يوم القيامة فكان جوابه صلى الله عليه و آله سلم:

---

<sup>2</sup> علوم الحديث صبحي صالح ص 3

<sup>33</sup> علوم الحديث صبحي صالح ص 5

{ أنه علم أن لن يسأله عن هذا الحديث أحد قبل  
أبي هريرة لحرصه على طلب الحديث }<sup>4</sup>  
مع العلم أن كل حديث يتجزأ إلى جزئين سنداً و  
متناً . فأما السند فهو سلسلة الرواة من المدون  
إلى الرسول صلى الله عليه و آله سلم و أما  
المتن فهو صيغة الحديث المنسوب للرسول  
صلى الله عليه و آله سلم

---

<sup>4</sup> البخاري ج 1 ص 30 حديث 99

## أقسام الحديث

### 1 - الصحيح:

لقد عرف ابن الصلاح<sup>5</sup> الحديث الصحيح بقوله { هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه و لا يكون شاذًا و لا معللاً }.

و المسند هو ما اتصل إسناده من راويه إلى الرسول صلى الله عليه و آله سلم و الصحيح لا يقتصر عليه بل يشمل أيضا الموقوف وهو ما اتصل إسناده من راويه إلى من وقف عنده من صحابي أو تابعي .

---

<sup>5</sup>هو الإمام المفتي شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري ولد سنة 577 و مات سنة 643 من أهم مؤلفاته: علوم الحديث / شرح صحيح مسلم .

و قول ابن الصلاح أن لا يكون شاذا يعني أن لا يخالف فيه الثقة رواية الثقة أما قوله معللا فهو ما كانت فيه علة خفية تمنع صحته و لو كان في الظاهر صحيح.

و من أمثلة المعلل ما رواه الحاكم<sup>6</sup> قال:  
حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله سلم:

---

<sup>6</sup>هو الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ولد سنة 321 و مات سنة 405.

من أهم مؤلفاته : المستدرك على الصحيحين و كتاب معرفة علوم الحديث.

ترجمته في لسان الميزان للعسقلاني ج 5 ص 233-234.

{ من أقال نادما أقال الله نفسه يوم القيامة و من  
كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من  
كرب يوم القيامة و الله في عون العبد ما كان  
العبد في عون أخيه }<sup>7</sup>

قال الحاكم هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل  
الصنعة لم يشك في صحة سنده و ليس كذلك  
فإن معمر ثقة مأمون و لم يسمع من محمد بن  
واسع و محمد بن واسع ثقة مأمون و لم يسمع  
من أبي صالح و لهذا الحديث علة يطول شرحها  
وهو مثل لألوف مثله من الأحاديث التي لا  
يعرفها إلا أهل هذا العلم اه.

و الصحيح يمكن أن يكون صحيحا لذاته وهو ما  
جمع أعلى صفات القبول أما ما كان دونه فهو  
صحيح لغيره كالحسن إذا عضد بروايات أخرى  
تسنى له أن يرتقي بها إلى درجة الصحيح.

---

<sup>7</sup>معرفة علوم الحديث للحاكم ص 18

و من مراتب الصحيح المتواتر وهو ما رواه الجمع من الثقة في كل طبقات الإسناد وهو على نوعين لفظي و معنوي , فأما اللفظي فهو ما تقاربت ألفاظه أو تطابقت وهو قليل لكن موجود على عكس ما ادعاه ابن الصلاح حينما قال : { وهو عزيز جدا , بل لا يكاد يوجد و من سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه }<sup>8</sup>.

و من مثال المتواتر اللفظي حديث { من كذب علي متعمدا...}. فقد رواه أكثر من أربعين صحابيا على قولي ابن الصلاح و ابن حجر.. أما القسم الثاني من المتواتر فهو المعنوي وهو يشمل الأحاديث التي اشتركت في إبراز معنى معين و لو لم ترد في نفس القضية كحديث رفع اليدين في الدعاء فقد جمع السيوطي أكثر من مائة حديث في مباحث مختلفة تؤدي هذا المعنى

---

<sup>8</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 148

فدل ذلك على تواتره.

ويمكن أن يلقب الصحيح بالمشهور إذا استفاض في إحدى طبقات الإسناد كحديث { **إنما الأعمال بالنيات**...}. فهو لو يروه من الصحابة إلا عمر و لا عن عمر إلا علقمة و لا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي و لا عنه إلا يحيى بن سعيد و منه اشتهر الحديث و سنزيد المشهور توضيحا في فقرة الألقاب المشتركة.

## 2- **الحسن:**

الحديث الحسن هو ما اتصل إسناده و سلم من الشذوذ و العلة و إلى هذا الحد يتفق مع الصحيح ، و وجه الاختلاف بينهما أن الرواة في الحسن لا يشترط أن تتحقق فيهم صفتي العدل و الضبط بنفس درجة تحققها في رواية الصحيح بل

تكون دون ذلك . و بناء عليه جوز المحدثون أن يكون راوي الحسن مستور الحال أو خفيف الضبط على أن لا يصل الأمر به إلى حد الكذب أو الجهالة.

و أول من أطلق مصطلح الحسن هو الترمذي<sup>9</sup> , و عرفه بقوله:

**{ كل حديث لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب و لا يكون الحديث شاذاً أو يروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن }<sup>10</sup>**

و لقد عابا ابن الصلاح و نور الدين عتر على هذا التعريف أنه لا يختص بالحسن بل يشمل الصحيح أيضا , و الأمر كما قالوا و الحسن على نوعين , حسن لذاته وهو ما بلغ بنفسه درجة الحسن , و الحسن لغيره وهو ما

---

<sup>9</sup> محمد بن عيسى الترمذي , صاحب الصحيح  
<sup>10</sup> كتاب العلل , صحيح الترمذي ج 14 ص

احتاج لمعاوضة تبلغه درجة الحسن . على أن  
الحسن لذاته إذا روي من وجوه أخرى يرتقي بها  
إلى درجة الصحيح.  
و مثاله الحديث الذي أدرجه ابن الصلاح في  
كتابه:

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله سلم  
قال: { لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم  
بالسواك عند كل صلاة }<sup>11</sup>

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين  
بالصدق و الصيانة ولكنه لم يكن من أهل  
الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه  
و وثقه بعضهم لصدقه و جلالته , فحديثه من  
هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه روي  
من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من

---

<sup>11</sup> الترمذي ج 1 ص 38.

جهة سوء حفظه و انجبر ذلك النقص اليسير  
فصح هذا الإسناد و التحق بدرجة الصحيح و الله  
أعلم اه<sup>12</sup>

و لقد جمع هذه الطرق البيهقي في السنن  
الكبرى<sup>13</sup> .

### 3 - الضعيف

#### التعريف

الضعيف هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات  
الصحيح و لا صفات الحسن وهي كما عدّها  
السيوطي ستة:

1. العدالة

2. الضبط ( و لو لم يكن تاما ).

---

<sup>12</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 35.

<sup>13</sup> السنن الكبرى للبيهقي ج 1 ص 35.

- 3.الاتصال
- 4.فقد الشذوذ
- 5.فقد العلة القادحة
- 6.وجود العارض عند الاحتجاج إليه<sup>14</sup>

---

<sup>14</sup> حواشي نور الدين عتر على ابن الصلاح  
ص 44

## أدواع الضعيف

### المرسل

هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي و بما أن هذا الأخير يمكن أن يأخذ عنه الحديث صحابي مثله أو تابعي فقد تفرع المرسل إلى قسمين , مرسل صحابي و مرسل تابعي.

و مراسيل الصحابة كثيرة قال السيوطي: ( و في الصحيحين من ذلك - أي مراسيل الصحابة - ما لا يحصى لأن أكثر روايتهم عن الصحابة و كلهم عدول و روايتهم عن غيرهم نادرة و إذا رووها بينها )<sup>15</sup>

و من الذين كانوا يرسلون من الصحابة ابن عباس و عائشة و أبو هريرة و أنس و غيرهم و من أمثلة ما أرسله ابن عباس ما رواه الإمام أحمد قال:

---

<sup>15</sup> التدريب للسيوطي ص 44

ثنا هشيم أنبأنا أبا بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية و رسول الله صلى الله عليه و آله سلم متوار بمكة > **و لا تجهر بطلاتك و لا تخافنك بها** < قال و كان النبي صلى الله عليه و آله سلم إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فلما سمع ذلك المشركون سبوا القرآن و سبوا من أنزله و من جاء به قال فقال الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله سلم و **> و لا تجهر بطلاتك<**, أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن **> و لا تخافنك بها<**, عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك و ابتغ بين ذلك سبيلا<sup>16</sup>.

و معلوم أن ابن عباس لم يكن قد ولد بعد في تلك الحقبة من السيرة العطرة كما جاء في ترجمته من الإصابة<sup>17</sup> كما أنه أكد هذا بقوله عن

---

<sup>16</sup> مسند الإمام أحمد ج 1 ص 215.

<sup>17</sup> الإصابة لابن حجر ج 2 ص 323.

نفسه قال:

لما قبض رسول الله صلى الله عليه و آله سلم قلت لرجل من الأنصار هلم فلنسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله سلم فإنهم اليوم كثير قال واعجبا لك أترى الناس يفتقرون إليك قال فترك ذلك و أقبلت أسأل فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح علي من التراب فيخرج فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله ما جاء بك هلا أرسلت إلي فآتيك فأقول لا أنا أحق أن آتيك فأسأله عن الحديث فعاش الرجل الأنصاري حتى رأني و قد اجتمع الناس حولي يسألوني فقال هذا الفتى كان أعقل مني<sup>18</sup> .

أما التابعين فإن أصح مراسيلهم ما أرسله سعيد بن المسيب قال ابن الصلاح ( و لهذا احتج

---

<sup>18</sup> سنن الدارمي ج 1 ص 141.

الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب فإنها وجدت مسانيد من وجوه آخر )<sup>19</sup> .

و المثال على ذلك ما رواه الشافعي قال:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و آله سلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز و جل يقول < **أقم الصلاة لذكري** ><sup>20</sup> .

و هذا الحديث قد وصله البيهقي قال:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرمة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة...الحديث<sup>21</sup>

---

<sup>19</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 53.

<sup>20</sup> مسند الشافعي ص 55 حديث 162.

<sup>21</sup> السنن الكبرى للبيهقي ج 1 ص 403.

## المنقطع

هو الحديث الذي سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهما.

و مثاله ما أورده ابن الصلاح في كتابه قال:

عن عبد الرزاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سلم:

( إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ) .

فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لأن عبد الرزاق لو يسمعه من الثوري و إنما سمعه من النعمان بن أبي شيببة الجندي عن الثوري و لم يسمعه الثوري أيضا من أبي إسحاق إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق<sup>22</sup>.

و مثال الثاني الحديث الذي روينا عن أبي

---

<sup>22</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 57.

العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن  
شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه و  
آله سلم في الدعاء في الصلاة:

( اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ) اه<sup>23</sup>

مع الملاحظة أنه ليس كل حديث ذكر فيه رجل  
مجهول هو منقطع إذ الجهالة يمكن أن تتضح  
من طريق أخرى , قال الحاكم:

و قد يروي الحديث و في إسناده رجل غير  
مسمى و ليس بمنقطع و مثال ذلك ما أخبرنا أبو  
العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرور  
ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان  
الثوري ثنا داود بن أبي هند ثنا شيخ عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله  
سلم:

( يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز

---

<sup>23</sup> المصدر السابق

و الفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز  
على الفجور.)

و تبين من رواية أخرى أن هذا الشيخ هو أبو  
عمر الجدلي<sup>24</sup> .

### المعضل

هو الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر  
بشرط التوالي , و يقال في اللغة أمر عضيل أي  
مستغلق<sup>25</sup>

و من هنا جاءت تسمية هذا النوع بالمعضل  
للاستغلاقة الإبهام الحاصل في السند.

و مثال المعضل ما يرويه تابع التابعي قائلًا فيه  
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و منه قول  
مالك في الموطأ بلغني عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه و آله سلم قال:

---

<sup>24</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم ص 28.

<sup>25</sup> لسان العرب ج 11 ص 452.

( للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف ) .

و قد سقط من هذا الإسناد محمد بن عجلان و أبيه و بهما قد جبر .

على أنه في حالات أخرى لا يتسنى جبر المعضل لعدم توفر طرق متصلة.

و مثاله ما جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و آله سلم قال :

( إني لأنسى أو أنسى لأسن ) قال أبو الطاهر الأنماطي : ( و قد طال بحثي عنه و سؤالي عنه الأئمة و الحفاظ فلم أظفر به و لا سمعت عن أحد أنه ظفر به , قال و ادعى بعض طلبه الحديث أنه وقع له مسندا )<sup>26</sup>.

قلت و ممن ادعى أنه وقع له مسند ابن الصلاح و ابن مرزوق الجد الخطيب على أننا لا نملك هذه الأسانيد بين أيدينا لنجزم بصحتها أو

---

<sup>26</sup> سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج 1 ص 137 حديث 101.

ضعفها.

## المدلس

و التدليس قسمان:

1 **تدليس الإسناد** : وهو على أربعة أضرب.

### : 1-1 تدليس الإسقاط:

وهو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمع منه  
موهما أنه سمعه منه أو عن عاصره و لم يلقه  
موهما أنه قد لقيه

و مثاله ما ساقه الحاكم قال:

أخبرني محمد بن أحمد الذهلي قال حدثنا إبراهيم  
بن محمد السكري قال ثنا علي ابن خشرم قال  
قال لنا ابن عيينة عن الزهري فقال لا و لا ممن  
سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر  
عن الزهري<sup>27</sup> .

### : 1-2 تدليس القطع:

---

<sup>27</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم ص 105.

وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي عنه.  
و مثاله الحديث الذي ذكر في الضرب الأول  
لكن برواية ابن الصلاح حيث ورد عنده إسقاط  
العنونة عن الزهري<sup>28</sup>

### :3-1 تدليس التسوية:

وهو أن يروي المدلس حديثاً عن ضعيف بين  
ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف و  
يجعل بين الثقتين عبارة توهم الاتصال و يسمى  
هذا التدليس عند القدامى بالتجويد  
و من الذين كانوا يجودون الأحاديث الوليد بن  
مسلم الدمشقي<sup>29</sup> , و مما اتهم به الحديث الذي  
رواه ابن ماجة<sup>30</sup> قال:

---

<sup>28</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 74.  
<sup>29</sup> أبو العباس مولى لبني أمية روى عن  
الأوزاعي و غيره و روى عنه ابن حنبل و  
الحميدي. قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب  
ثقة لكنه كثير التدليس و التسوية.  
<sup>30</sup> ابن ماجة ج 2 ص 1090 حديث 3294.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان  
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير  
عن مكحول عن عائشة أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله سلم:

( نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع )

و مما جاء في مجمع الزوائد حول هذا الحديث )  
في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس .

: 4-1 تدليس العطف:

وهو أن يصرح الراوي بالتحديث عن ثقة سمعه  
منه و يعطف عليه شيخا آخر موهما السماع  
منهما مع إضمار محذوف تقديره - و فلان لم  
أسمع منه - و هذا النوع من التدليس نادر جدا.  
و مثاله ما نقله الحاكم<sup>31</sup> قال:

عن محمد بن إسحاق و يزيد بن أبي زياد و  
شباك و أبي إسحاق و مغيرة و هشيم بن بشير ،

---

<sup>31</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم ص 105.

و فيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم  
اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا منه التذليس  
ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره حدثنا  
حصين و مغيرة عن إبراهيم فلما فرغ قال لهم هل  
دلست لكم اليوم فقالوا لا فقال لم أسمع من مغيرة  
حرفا مما ذكرته إنما قلت حدثني حصين و مغيرة  
غير مسموع لي .اه.

## -2-تذليس الشيوخ:

إنه النوع الثاني من التذليس , وهو كأن يروي  
الراوي عن شيخ مغيرا اسمه أو يصفه أو ينسبه  
لجده بدل أبيه أو يكنيه , و ذلك إما تضليلا عن  
شيخه حيث أنه ليس بثقة أو لإكثار الشيوخ  
للمباهاة بكثرة الرواية.

و من الأمثلة على ذلك ما نقله ابن الصلاح قال  
:عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ أنه روى  
عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني  
فقال : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله و روى عن

أبي بكر بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال  
: حدثنا محمد بن سند نسبه إلى جده اه. <sup>32</sup>  
و التدليس خصوصا القسم الأول منه مكروه ,  
فقد قال فيه الشافعي هو أخو الكذب و لأن أزني  
أحب إلي من أن أدلس.  
على أن المحدثين اتفقوا على قبول رواية المدلس  
إن صرح بالسماع مستعملا ألفاظه كنحو :  
سمعت , أخبرنا , حدثنا , و ردها إن عنعن

### المعلل

هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة خفية تنفي  
صحته مع أن ظاهره الصحة و السلامة.  
قال الخطيب أبو بكر <sup>33</sup> : السبيل إلى معرفة علة  
الحديث أن يجمع بين طرقه و ينظر في اختلاف  
رواتهم و يعتبر بمكانتهم من الحفظ و منزلتهم

---

<sup>32</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 74.

<sup>33</sup> الخطيب البغدادي صاحب تاريخها الشهير.

من الإتقان و الضبط , و روي عن علي بن  
المديني قال الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين  
خطئه<sup>34</sup>.

و لقد كان المحدثين قديما كثيري الاهتمام بهذا  
الفن من علوم الحديث , فاهتمامهم لم يكن  
موجها نحو الجمع و التدوين فقط بل انشغلوا  
أيضا بالنقد و التمحيص حتى تسلم مروياتهم من  
الضعف بكل أنواعه.

قال أبو محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم رحمه  
الله حدثنا أحمد بن مسلمة قال سمعت أبا قدامة  
السرخسي يقول سمعت عبد الرحمان بن مهدي  
يقول لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي  
من أن أكتب حديث ليس عندي<sup>35</sup>.

و كمثال للمعلل نسوق الحديث الذي ذكره ابن  
الصلاح في كتابه:

---

<sup>34</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 90.

<sup>35</sup> علل الحديث لابن أبي حاتم

حدثنا الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

( البيعان بالخيار )<sup>36</sup>.

وهو معلل و العلة في قوله عمرو بن دينار و إنما هو عبد الله بن دينار و مع ذلك فالحديث صحيح لأنه ورد من طرق أخرى سليمة , و هذا يعني أن علة المسند يمكن أن تحكم عليه بالضعف إذا لم يكن له أسانيد أخرى غير معللة تشفع له.

روى ابن ماجة قال:

حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

<sup>36</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 90-91.

( من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك و أسألك بحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا و لا بطرا و لا رياء و لا سمعة و خرجت اتقاء سخطك و ابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار و أن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت , أقبل الله عليه بوجهه و استغفر له سبعون ألف ملك )<sup>37</sup>.

فهذا حديث سنده مسلسل بالضعفاء و عطية مدلس كان يكذب على أبي سعيد قال فيه ابن حبان في الضعفاء ما نصه : ( سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي فإذا قال الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه و آله سلم كذا فيحفظه و كناه أبا سعيد و يروي عنه فإذا قيل له من حدثك هذا فيقول حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري و إنما

---

<sup>37</sup> ابن ماجة ج 1 ص 256 حديث 778.

أراد الكلبي) <sup>38</sup>.

و مثاله أيضا ما رواه الحاكم قال:

حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق قال سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج و جاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه و قال دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين و سيد المحدثين و طبيب الحديث في علله , حدثنا محمد بن سلام قال ثنا مخذ بن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم في كفارة المجلس فما علتة , قال محمد بن إسماعيل هذا حديث مليح و لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول , حدثنا به موسى بن إسماعيل قال حدثنا

---

<sup>38</sup> سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج 1 ص

137 حديث 101.

وهيب قال حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله  
قوله قال محمد بن إسماعيل هذا أولى فإنه لا  
يذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل .<sup>39</sup>  
و الحديث المعني في هذه القصة هو قولنا عقب  
مجالسنا : ( سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا  
إله إلا أنت استغفرك و أتوب إليك )<sup>40</sup> .  
ثم من الحديث ما يكون معلول المتن لا السند ,  
و مثاله ما رواه الحاكم قال :

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد  
بن إسحاق الصغاني قال حدثنا ابن أبي مريم قال  
حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى  
بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه و آله سلم قال :  
( إنني لأستغفر الله و أتوب إليه في اليوم مائة )

---

<sup>39</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم ص 113 .  
<sup>40</sup> أبو داود ج 2 ص 264-265 الأحاديث  
4859/4858/4857 .

مرة ( 41 .

و للمعلول حالات أخرى لن نذكرها خشية الإطالة و من أراد التعرف عليها فسيجدها في مضانها من كتب علوم الحديث ككتاب الحاكم و كتب العلل لابن أبي حاتم الرازي.

### الشاذ

هو الذي يرويه الثقة مخالفاً به غيره من الثقة و لا ينظر فيه إلى الانفراد , لأنه من الثقة مقبول , كحديث الأعمال بالنيات , فإنه انفرد به عمر و عنه علقمة و عنه محمد بن إبراهيم و عنه يحيى بن سعيد فالعلة بالأساس في المخالفة , و إن كان إدراكها عسير كما نبه إليه الحاكم. و من أمثلة الشاذ ما رواه أبو داود و الترمذي من حديث عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش عن أبي هريرة مرفوعاً:

---

41 معرفة علوم الحديث للحاكم ص 114.

( إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه ) .

قال البيهقي<sup>42</sup> خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه و آله سلم لا من قوله و انفرد عبد الواحد من بين ثقة أصحاب الأعمش بهذا اللفظ<sup>43</sup> .

### المضطرب

وعرفه ابن الصلاح بأنه الحديث الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالفا له , و إنما نسيه مضطربا إذا تساوت الروايات , أما إذا ترجحت إحداهما على أخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة لشيخه فالحكم للراجحة.

---

<sup>42</sup> الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة 458.

<sup>43</sup> السنن الكبرى للبيهقي ج 3 ص 45.

و منه ما رواه إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو  
بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي  
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله سلم  
:(إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطأ  
(44).

و الاضطراب وقع في الراوي عن أبي هريرة  
فبعضهم يذكره بصفته جدا لأبي عمرو بن محمد  
و آخرون يذكرونه بصفته أبا لأبي عمرو و في  
العموم المضطرب ضعيف لقلة الضبط فيه.  
و كما يقع الاضطراب في السند , فإنه يمكن أن  
يقع في المتن و مثاله الحديث الآتي  
حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد  
الله بن عبد الرحمان بن يحنس عن يحيى بن أبي  
سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه و آله سلم أنها سمعت

---

44 أبو داود ج 1 ص 183 حديث 689.

رسول الله صلى الله عليه و آله سلم يقول:  
(من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى  
إلى المسجد الحرام , غفر له ما تقدم من ذنبه و  
ما تأخر أو وجبت له الجنة)<sup>45</sup> .

شك عبد الله أيتهما قال .

و روى أيضا هذا الحديث ابن ماجة:

حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا أحمد بن  
خالد ثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي  
سفيان عن أمه أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه و آله سلم قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه و آله سلم:

( من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفارة  
لما قبلها من الذنوب )<sup>46</sup> .

فالمقارن بين الروايتين يتبين له الاضطراب فأبو  
داود ذكر الحج و العمرة , أما ابن ماجة فما ذكر

---

<sup>45</sup> أبو داود ج 1 ص 183 حديث 689.

<sup>46</sup> ابن ماجة ج 2 ص 999 حديث 3002.

إلا العمرة.

على أن هذا الحديث له علل أخرى منها اضطراب السند و كلها مبسوطة في سلسلة الضعيفة للألباني<sup>47</sup>.

### المقلوب

القلب في اصطلاح المحدثين هو تداخل بعض الأحاديث , فيلحق سند هذا أو بعضه بمتن الآخر . و قد كان العلماء قديما يمتحنون به - كما وقع للبخاري مع أهل بغداد - للتعرف على مدى حفظهم و ضبطهم.

كما أنه يقع من بعض الرواة لضعف فيهم , و مثاله ما ذكره ابن الصلاح : حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله

---

<sup>47</sup> سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج 1 ص

248 حديث 211.

سلم

(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)

قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر جرير بن حازم إنما كنا جميعا في مجلس ثابت و حجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله سلم قال

(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)

فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس<sup>48</sup>

### معرفة المدرج في الحديث

و الإدراج أنواع و كلها تلتقي في معنى الإضافة للحديث في متته أو سنده ما هو ليس منه في أصله.

و مثاله ما رواه سعيد بن أبي مریم عن مالك عن

---

48 علوم الحديث لابن الصلاح ص 102.

الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى  
الله عليه وآله سلم قال

( لا تباغضوا و لا تحاسدوا و لا تدابروا و لا  
تنافسوا... الحديث )

فقوله لا تنافسوا أدرجه ابن أبي مريم من متن  
حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة و فيه:

( لا تجسوا و لا تحسسوا و لا تنافسوا و لا  
تحاسدوا ) .

هذا و لو اقتصر الإدراج على الخط بين متون  
الأحاديث لهان الخطب و لكنه كثيرا ما يقع مع  
الإسرائيليات أو أقوال للصحابة و التابعين سيق  
كتفسير للحديث الأصل.

و منه ما رواه مالك:

عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمان و عن محمد بن عبد  
الرحمان بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه و آله سلم قال:

( إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة  
الحر من فيح جهنم - و ذكر أن النار اشتكت  
إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في  
الشتاء و نفس في الصيف)-<sup>49</sup>.

و قوله - و ذكر ...إلى آخر الحديث- مدرج.

قال الزرقاني : و وهم من جعله موقوف على  
أبي هريرة , أي الفقرة الثانية من الحديث<sup>50</sup> .

قلت لم يهم بل هو العاقل , و إلا فما علاقة  
جهنم بالصيف و الشتاء مع أن القرآن و  
المكتشفات العلمية الحديثة توافقوا على أن حقيقة  
الصيف و الشتاء و الزمن الأرضي لا تزيد على  
كونها نتيجة دوران الأرض حول الشمس.

و من أكثر الذين وقع الإدراج في حديثهم أبو  
هريرة فإنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله

---

<sup>49</sup> الموطأ ج 1 ص 38 حديث 26-27.

<sup>50</sup> شرد الموطأ للزرقاني ج 1 ص 39.

عليه و آله سلم و عن كعب الأخبار فربما يهـم  
السمع فيظن أن الكل من عند رسول الله صلى  
الله عليه و آله سلم

روى مالك في الموطأ<sup>51</sup>

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن  
إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمان بن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت  
إلى الطور فلقيت كعب الأخبار فجلست معه  
فحدثني عن التوراة و حدثته عن رسول الله  
صلى الله عليه و آله سلم.

و لعل هذا الذي كان يخشاه عمر بن الخطاب إذ  
أنه كان ينهى أبا هريرة و غيره عن كثرة الرواية  
و بعد كل ما قيل نرى لزاما علينا أن نعرف  
ببعض آداب التحديث حتى نتفادى الوقوع في  
هذه الآفة، فقبل سردنا لأي حديث لا بأس أن

---

<sup>51</sup> الموطأ ج 1 ص 222 حديث 239.

نقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله سلم , فيما تأكد عندنا أنه صحيح النسبة إليه الله عليه و سلم أما إذا كان الذي سنذكره ضعيف النسبة إلى النبي الله عليه و آله سلم فنقول جاء في الأثر أو ما قاربها من الألفاظ مما هو مبسوط في كتب علوم الحديث .و إذا اقتضانا الحال أن نذكر أكثر من حديث فلا بد أن نفرص بينهما و لا نسوقها في فقرة واحدة , فرما كان بعضها صحيح و الآخر ضعيف فيستتر الضعيف بالصحيح و يخفى حاله عن السامع.

### المنكر

هو الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً به رواية الثقة.

و مثاله ما رواه ابن أبي حاتم قال سألت أبي عن حديث رواه الأنصاري عن سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه و آله سلم:

(من أذن فهو يقيم)

قال أبي هذا حديث منكر و سعيد ضعيف الحديث و قال مرة متروك الحديث<sup>52</sup> .

مع العلم أنه يمكن أن يذكر المحدثون في اصطلاحهم " هذا أنكر ما رواه فلان " , و إن لم يكن ذلك الحديث ضعيف , كقول ابن عدي " أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة:

(إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها) .

قال و هذا طريق حسن رواته ثقة و قد أدخله قوم في صحاحهم<sup>53</sup> .

### المتروك

وهو في اصطلاح المحدثين الحديث الذي رواه متهم بالكذب أو مجروح لفسق أو ضعيف الحفظ

---

<sup>52</sup> العلل لابن أبي حاتم ج 1 ص 122 حديث

336.

<sup>53</sup> علوم الحديث صبحي صالح ص 3

و الضبط.

و مثاله ما ذكره ابن عدي في ترجمة عثمان بن عبد الرحمان بن عمر بن سعيد بن أبي وقاص<sup>54</sup> حدثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب عن عثمان بن عبد الرحمان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:

سئل رسول الله صلى الله عليه و آله سلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و آله سلم:

(لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلالا )

و عثمان هذا قال فيه النسائي متروك الحديث.

---

<sup>54</sup> الكامل في الضعفاء لابن عدي ج 5 ص 1808.

## الموضوع

وهو شر أنواع الضعيف إذ أنه كلام مختلف منسوب كذبا للمصطفى صلى الله عليه و سلم و الوضع إما أن يكون وليد تشيع سياسي أو تعصبا لطائفة دون أخرى أو لهوى متبع.

و مثاله الحديث الذي رواه الحاكم قال:

حدثني أبو بكر محمد بن علي ثنا النعمان بن هارون ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله سلم وهو أخذ بضبع علي بن أبي طالب وهو يقول ( : هذا أمير البررة قاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله ثم مد بها صوته ) هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه , ثم تعقبه الذهبي<sup>55</sup> : ( بل

---

<sup>55</sup> الإمام الحافظ الحجة شمس الدين أبي عبد الله

موضوع و أحمد كذاب ).  
كما أنه - أي الوضع - يمكن أن يكون من باب  
الترغيب في الخير وفضائل الأعمال , ومع أن  
الهدف في ظاهره طيب فإن الوسيلة خبيثة و  
الخبيث لا يأتي إلا بالخبيث.  
جاء في كتاب تنزيه الشريعة , تعليقا عن الخبر  
الموضوع:

(من قرأ الفاتحة أعطي أجر كذا)...

أن مؤملا سأل راوي هذا الحديث من حدثه إياه  
فقال:

( لم يحدثني أحد و لكننا رأينا الناس قد رغبوا عن  
القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم  
إلى القرآن )<sup>56</sup> .

---

محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة 848  
من أهم أعماله مراجعة المستدرك للحاكم.  
<sup>56</sup> تنزيه الشريعة لابن عراق ج 1 ص 285.

## الموقوف

الموقوف هو ما روي عن صحابي أو تابعي من قول أو فعل أو تقرير ، ثم هو ينطبق عليه كل ما قيل في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و هذا يعني أن الموقوف يمكن أن يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا..

هذا بالنسبة للسند ، أما في ما يتعلق بالمتن فهو على قسمين:

1. ما لا يكون عن رأي بل أصله سنة لرسول الله صلى الله عليه و سلم كسل راويها عن رفعها و مثاله ما رواه البزار قال:

حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن

الأجلح عن عاصم عن أنس قال:

( نهى عن الصلاة بين القبور )<sup>57</sup>

2. ما كان فعلا من حديث من أوقف عليه أي

---

<sup>57</sup> كشف الأستار عن زوائد البزار ج 1 ص

221 حديث 441.

من اجتهاده و لا يمكن بحال من الأحوال  
الاستناد عليه لاستشفاف سنة للنبي صلى الله  
عليه و سلم.

و مثاله ما رواه مالك عن يحيى ابن سعيد و  
ربيعة بن عبد الرحمان عن القاسم بن محمد أن  
الفرافصة بن عمر الحنفي قال:

( ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان  
إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا )<sup>58</sup>  
و من أكثر العلل التي تقع في الموقوف هو أن  
يرفعه أحد الضعفاء فينسبه للرسول صلى الله  
عليه و سلم.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الدارقطني<sup>59</sup> قال :

---

58 الموطأ حديث 181.  
59 شيخ الإسلام الإمام الحافظ علي بن عمر  
الدارقطني 306-385  
من أهم مؤلفاته السنن و العلل من أشهر الذين  
رووا عنه الحاكم و أبو نعيم.

حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة نا  
عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي نا محمد بن  
أبي السري ثنا عبيد الرزاق عن عبيد عن نافع  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
و سلم:

( الأذنان من الرأس )<sup>60</sup>

كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله و رفعه أيضا  
وهو .اه.

### نوعت مشتركة بين أقسام الحديث

#### العزیز و المشهور و المحتفیض

هي ألفاظ متقاربة و لا يكاد يفصل بينها إلا  
بعض التقييدات التي لا يعلمها إلا أصحاب  
الصنعة , على أن البعض يرى أن هذه الألفاظ

---

<sup>60</sup> السنن للدارقطني ج 1 ص 97.

متوازنة لا فرق بينها خصوصا المشهور و  
المستفيض.

### العزيم:

هو ما رواه ما لا يقل عن اثنين في كل طبقة من  
طبقات الإسناد قال ابن حجر : بأن يرويه أقل  
من اثنين عن أقل من اثنين , مثاله ما رواه  
الشيخان من حديث أنس و البخاري من حديث  
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم  
قال:

( لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده  
و والدته. )

### المشهور و المستفيض:

اختر الحافظ ابن حجر و غيره أن المشهور هو  
ما روي من ثلاثة أسانيد فأكثر بشرط أن يكون  
عدد الأسانيد محصورا معينا خلافا لما ذكر ابن  
الصلاح في النوع الآتي أن المشهور ما رواه  
أكثر من ثلاثة و يسمى المشهور المستفيض

أيضاً وغياب بعض العلماء بينهما<sup>61</sup>  
قلت والمغايرة المذكورة هي كون تعدد الرواة  
بالنسبة للمشهور يكون في وسط الإسناد أما  
بالنسبة للمستفيض فيكون منذ ابتدائه , أي من  
طبقة الصحابة . و حينما نقول أن هذا الحديث  
مشهور أو عزيز فلا يعني ذلك أنه صحيح بل  
يمكن أن يكون حسناً أو ضعيفاً.  
قال الحاكم:

والمشهور من الحديث غير الصحيح قرب حديث  
مشهور لو يخرج في الصحيح و من ذلك

- طلب العلم فريضة على كل مسلم.
- لا نكاح بدون ولي.
- من مس ذكره فليتوضأ.
- الأذنان من الرأس.

فكل هذه الأحاديث مشهورة بأسانيدھا و طرقھا و

---

<sup>61</sup> نقلا عن حواشي ابن الصلاح ص 265

أبواب يجمعها أصحاب الحديث و كل حديث  
منها تجمع طرقه في جزء أو جزئين و لم يخرج  
في الصحيح منها حرف .<sup>62</sup>

### **المرفوع و المحدث و المتصل**

وهي ألقاب تشترك فيها كل أقسام الحديث ، أما  
المرفوع فهو ما نسب منته للرسول الله صلى الله  
عليه وسلم بدون نظر لسنده إن كان متصل أم لا  
، والمسند على عكسه أي ما كان مرفوعا للرسول  
صلى الله عليه وسلم مع اتصال سنده بدون  
انقطاع بين رواته ، على أن المتصل يتصف  
بهذه الصفة أيضا إلا أنه يشمل مع أحاديث  
الرسول صلى الله عليه و سلم ما أوقف على  
الصحابة و التابعين .

---

<sup>62</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم ص 92 .

## المعنعن و المعلق

### المعنعن:

هو ما كانت طريقة الرواية في سنده لفظة "عن" بين راويين فما أكثر ، بدون تصريح سماع الرواة من بعضهم ، وهو مقبول عند المحدثين إن توفرت فيه شروط ثلاثة:

1. عدالة الرواة.

2. ثبوت لقاء و سماع الراوي لمن روى له بالنعنة

3. براءة المعنعن من التدليس فمثلا معنعن الحسن البصري لا يقبل لأنه مدلس إلا إذا ثبت سماعه لذات الحديث من رواية أخرى.

### المعلق:

هو ما حذف سنده كله أو بعضه و ذلك إما لاجتباب الإطالة أو لأن المحذوف ليس على شرط الكتاب المذكور فيه ، وهو كثير في صحيح

البخاري.

و من أمثلة المعاق في صحيح البخاري ما جاء في باب بنيان المسجد:

قال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل , و قد وقع وصله في باب الاعتكاف.  
و ما علقه أيضا في نفس الباب من حديث ابن عباس قوله:

(لتزخرفنها كما زخرفت اليهود و النصارى)

و هذا لم يصله , و إنما وصله أبو داود و ابن حبان بطرق ليست على شرط البخاري  
أما أبو داود فقال حدثنا محمد بن الصباح ين سفيان أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال... الحديث<sup>63</sup>

و أما ابن حبان فقد رواه من طريق عبد الله بن

---

<sup>63</sup> سنن أبي داود ج 1 ص 122 حديث 448.

قحطبة متابعا فيه أبو داود<sup>64</sup> .

## الغريب

هو ما انفرد به راو واحد أين ما كان موقعه من سلسلة السند و مهما تعددت الطرق إليه و مثاله ما رواه الترمذي قال:

حدثنا علي ابن حجر و أحمد بن محمد بن موسى بن مردويه قالوا أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه و سلم:

( نهى أن يبول الرجل في مستحمه و قال إن عامة الوسواس منه ).

ثم قال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله

---

<sup>64</sup> موارد الضمان ص 98 حديث 305.

## المصري

لقد سبق و ذكرت هذا النوع في قسم الضعيف ,  
لأن الإدراج حتى و إن وقع في حديث صحيح ,  
فإنه يضعفه.

قال السمعاني : من تعمد الإدراج فهو ساقط  
العدالة , و ممن يحرف الكلم عن مواضعه , وهو  
ملحق بالكذابين<sup>65</sup> .

---

<sup>65</sup> علوم الحديث صبحي صالح ص 244.

## مراتب الحديث و دلالتها على الأحكام الشرعية

### المتواتر

السنة المتواترة هي ما قطع بنسبتها للرسول صلى الله عليه و سلم , فهي بالتالي يفيد العلم ضرورة . و هذا ما ذهب إليه جمهور علماء الأصول كما أفاده الشوكاني<sup>66</sup>, و كما قرره ابن رشد في المقدمات الممهدة بقوله:

( سنة لا يردّها إلا كافر فإن تاب و إلا قتل وهي ما نقل بالتواتر تحصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر و أن الصلوات خمس و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بالأذان و أن القبلة إلى الكعبة و ما أشبه ذلك )<sup>67</sup>

ثم إن السنة المتواترة من حيث مضمونها و دلالتها على الأحكام المناطة بها إما أن تكون

---

<sup>66</sup> الإرشاد للشوكاني ص 46.

<sup>67</sup> مالك لأبو زهرة

ظنية تحتمل التأويل أو قطعية لا تحتمله , ثم هي في الأخير مرجع في العقائد و التشريع و من أمثلة المتواتر المعنوي في العقائد نرى أن البخاري روى في صحيحه 218 حديثا متعلقة بكل معان و خصوصيات يوم القيامة من طريق 32 من الصحابة الكرام , و هذا بدون اعتبار الأسماء الأخرى ليوم القيامة كالآخرة و غيرها . و هذا يدل على أن الميعاد من المعاني التي حرص الرسول صلى الله عليه و سلم على تأكيدها في كل المناسبات , وهو بالتالي وجه من وجوه اعتبار المتواتر إذ العبرة بالمعاني التي تبني عليها الشخصية الإسلامية لا مجرد توافق في الألفاظ و من أمثلة هذه الأحاديث , ما يلي:

حدثني إسماعيل بن أبان حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع يا فلان

اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود )  
أما من أمثلة المتواتر المعنوي في التشريع فنجد  
أن التسعة - البخاري ، مسلم ، الترمذي ،  
النسائي ، أبو داود ، أحمد ، ابن ماجة ، الدارمي ،  
مالك - رروا 143 حديثا متعلقة بالصلوات  
الخمسة من طريق 26 صحابيا و منها الحديث  
التالي

حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم  
و الداروردي عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهاد  
عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمان عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى  
الله عليه و سلم يقول : رأيتم لو أن نهرا بباب  
أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك  
يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال

فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله به  
الخطايا<sup>69</sup> .

## المشهور

لقد سبق أن رأينا أن المشهور عند المحدثين هو  
من أفراد الآحاد وإن عد له أكثر من طريق مع  
اطراد استفاضة في إحدى طبقات الرواية . هذا  
رأي المحدثين أما الأصوليون فمنهم من وافق  
المحدثين وحكم على المشهور بظنية الورود  
وبالتالي فهو لا يوجب العمل إلا في مجال  
التشريع , أما في مجال العقيدة فهو مردود لأنها  
لا يجوز أن تتأسس على ظنيات و إلا فلا أمن  
من أن تتسرب إليها الخرافة والضلالات من  
الإسرائيليات وعقائد الشرك والوثنية أما الفريق  
الثاني فقد ارتفع به عن درجة الظن إلى درجة  
العلم و اليقين و إن لم يكن هذا الأخير ضروري

---

<sup>69</sup> صحيح البخاري حديث 497.

كما في حالة المتواتر ، لكن مع إعمال الرأي و الاستدلال وهو بالتالي عندهم مرجع في التشريع و مكملات العقائد.

قال ابن رشد في المقدمات الممهدة : ( سنة لا يردّها إلا أهل الزيغ و الزلل و التعطيل إذ قد أجمع أهل السنة على تصحيحها وتأويلها كنحو أحاديث الشفاعة والرؤيا وعذاب القبر و ما أشبه ذلك مما موضوعه اعتقاد و لم يكن كتواتر في سنده )<sup>70</sup> .

---

<sup>70</sup> نقلا عن مالك لأبو زهرة.

## الإحزاب

هي جملة من الأحاديث ظنية الورد إذ أنها لم تنتقل عن أكثر من ثقة في كل طبقة من سلسلة الإسناد و مع ذلك فهو يوجب العمل رغم أنه لم يوجب العلم.

قال ابن رشد:

(سنة توجب العمل و لا توجب العلم وهي ما ينقله الثقة عن الثقة وهو كثير في كل نوع من أنواع الشرائع و العمل به واجب و إن كان احتمال الكذب وارد أو مرجوح)<sup>71</sup>.

و حتى يعمل بحديث الآحاد فلا بد أن لا يخالف هذا الأخير نص قطعي ، و إن حدث أن خالفه فهو مردود و هذا ما نصا عليه الشاطبي<sup>72</sup> و

---

<sup>71</sup> نقلا عن مالك لأبو زهرة.

<sup>72</sup> الموافقات ج 3 ص 17 وما بعدها.

الشوكاني<sup>73</sup>.

و من أمثلة رد حديث الأحاد لكونه مخالفا لنص  
قطعي رفض عائشة قبول ما رواه ابن عمر من  
قول الرسول صلى الله عليه و سلم:

( **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** )<sup>74</sup> .

و ذلك لمخالفة قول الله تعالى " **و لا تزر وازرة وزر  
أخرى** . "

و ردها أيضا خبرا آخر لابن عمر في الشؤم :  
إنما الشؤم في الفرس و المرأة و الدار )<sup>75</sup> .

و قالت إنما كان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم يحدث عن أقوال الجاهلية . و ذلك لأن هذا  
الخبر يعارض أصلا قطعيا وهو قوله تعالى ( **قل  
إن الأمر كله لله** )

و الأمثلة في هذا المضمار كثيرة كما قال

---

<sup>73</sup> الإرشاد ص 55 .

<sup>74</sup> البخاري حديث 1206 .

<sup>75</sup> البخاري حديث 2646 .

الشاطبي<sup>76</sup>

حوفي الشريعة من هذا كثير جدا وفي اعتبار  
السلف له نقل كثير.<

على أن موقف الجمهور هذا شذ عنه بعضهم  
كابن حزم و اعتبر أن خبر الواحد يوجب العلم و  
العمل<sup>77</sup>.

أما مجالات الاستشهاد بالآحاد فهي فروع الفقه  
فما دونها من فضائل الأعمال.

## الحسن

لقد رجح صبحي صالح<sup>78</sup> القول الداعي للعمل  
بالحسن خصوصا الحسن لذاته لسيما إن كان  
هذا الحديث محتف بقرائن تقويه , سواء أكانت  
نصية من الكتاب والسنة أو اجتهادية كقياس أو

---

<sup>76</sup> الموافقات ج 3 ص 21.

<sup>77</sup> الأحكام لابن حزم ج 1 ص 112.

<sup>78</sup> علوم الحديث صبحي صالح ص 313.

غيره . و استشهد لهذا بقول ابن حجر :  
> الخبر المحقق بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن  
أبى < . و قول الخطابي > وهو - أي الحسن  
- مدار أكثر الحديث لأن غالب الأحاديث لا  
تبلغ درجة الصحيح و عمل به عامة الفقهاء و  
قبله أكثر العلماء < .

و من أمثلة الحسن المعمول به في الأحكام ما  
رواه مالك و غيره من قول الرسول صلى الله  
عليه و سلم:

( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) <sup>79</sup>

## المرحل

لقد سبق أن رأينا أن المرسل على نوعين , مرسل  
صحابي و مرسل تابعي , أما مرسل الصحابي  
فقد أجمع أكثر العلماء بأنه حجة على أنه يجدر

---

<sup>79</sup> سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج 1 ص  
786 حديث 480.

النزول به في الاحتجاج إلى مرتبة الحسن.  
هذا ما كان كم عمومهم إلا أن بعضهم عد  
مراسيل الصحابة خصوصا منهم الأحداث من  
المنقطع. كما هو مذكور عن أبي إسحاق  
الإفرائيني مما نقله عنه الحافظ العراقي في  
حواشيه على كتاب ابن الصلاح في علوم  
الحديث.

أما القسم الثاني من المرسل فهو ما نسب لتابعي  
فقد أجمعوا على رده , قال ابن الصلاح<sup>80</sup> :  
> وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل  
والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه  
أراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر و تداولوه  
في تصانيفهم . و في صدر صحيح مسلم :  
المرسل في أصل قولنا و قول أهل العلم بالأخبار  
ليس بحجة <اه.

---

<sup>80</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 54.

## مذهب الشافعي في المرسل

اشترط الشافعي في المرسل حتى يكون مقبولا  
الشروط التالية:

- (1) أن يروى مسندا من وجه آخر.
- (2) أن يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر.
- (3) أن يوافق قول بعض الصحابة.
- (4) أن يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

و هذه الشروط في ظني لا تنطبق على المرسل  
أساسا بل على الشواهد للحسن

قال الآمدي<sup>81</sup>: > و أما الشافعي فإنه قال : إن  
كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسلا قد  
أسنده غير مرسله أو أرسله راو آخر يروي عن  
غير شيوخ الأول , أو عضده قول صحابي , أو  
قول أكثر أهل العلم , أو أن يكون المرسل قد  
عرف من حاله أنه لا يرسل عن فيه علة من

---

<sup>81</sup> الإحكام للآمدي ج 2 ص 123.

جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول  
, و إلا فلا < اه

**مذهب مالك و أبو حنيفة في المرسل:**

لقد اتفق مالك و أبو حنيفة على قبول مرسل  
الثقة و الاحتجاج به.

يقول أبو وليد الباجي<sup>82</sup>

>فصل-و أما المرسل فهو ما انقطع إسناده  
فأخل فيه بذكر بعض رواته و لا خلاف أنه لا  
يجب العمل به إذا كان المريل غير متحرز فإن  
كان متحرزا لا يرسل إلا عن الثقة كإبراهيم  
النخعي و ابن المسيب فإنه يجب العمل به عند  
مالك و أبو حنيفة رحمهما الله < اه.

و هذا الرأي للإمامين نوقش كثيرا , وليس في  
رسالتنا هذه الموجزة مجال لطرح حجة الطرفين ,  
ومن شاء الإطلاع على هذه المحاوره فليراجع

---

<sup>82</sup> الإشارات لأبو الوليد الباجي ص 55.

### مذهب ابن حنبل في المرسل

لقد لخص ابن القيم مذهب الإمام أحمد بقوله:  
> الأخذ بالمرسل و الحديث الضعيف إذا لم يكن  
في الباب شيء يدفعه , وهو الذي رجحه على  
القياس وليس المراد عنده الباطل ولا المنكر ولا  
الذي في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه  
فالعمل به , بل الحديث الضعيف عنده قسيم  
الصحيح و قسم من أقسام الحسن و لم يكن يقسم  
الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى  
صحيح و ضعيف وللضعيف عنده مراتب فإذا لم  
يجد في الباب أثرا يدفعه و لا قول صاحب ولا  
إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من

---

83 الإحكام للأمدي ج 2 ص 123 المسألة

العاشرة.

### مذهب ابن حزم في المرسل

أما ابن حزم فالمرسل عنده حجة متى وافق الإجماع , أما إن اختلفا فهو مردود و في هذا المعنى قال<sup>85</sup>:

> وقد يرد الخبر المرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولاً جيلاً فجيل , فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن . فاستغنى عن ذكر السند فيه , وكان ورود ذلك المرسل , و عدم وروده سواء و لا فرق و ذلك نحو:

( لا وصية لوارث )

وأما المرسل الذي لا إجماع عليه فهو مطروح إلى ما ذكرنا , لأنه لا دليل عن قبوله البتة , فهو داخل في جملة الأقوال التي أجمع عليها

---

84 إعلام الموقعين لابن القيم ج 1 ص 31.

85 الأحكام لابن حزم ج 1 ص 200.

قبلت و إذا اختلفت فيها سقطت... ) اه

## الضعيف

لقد اجمع العلماء على ترك الاحتجاج بالضعيف في مجالي العقيدة والتشريع , أما فيما عداهما فمنهم من قبله عملا بما شاع على الألسن:

"يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال"  
و نسوا سامحهم الله أن الفضائل لا يمكن أن  
تبنى على رذيلة الكذب و أن القليل في سنة خير  
من كثير في بدعة.

ثم إنهم قد جعلوا لهذه المقولة المختلقة أصلا مما  
قاله الإمام أحمد و غيره : " إذا روينا في الحلال  
و الحرام شددنا و إذا روينا في الفضائل و نحوها  
تساهلنا."

وما كان مقصد الأئمة من تساهلهم هذا إلا

النزول في الاستشهاد فيما عدى الحلال و الحرام إلى مرتبة الحسن ولو كان لغيره إذ كان عند الأولين من أقسام الضعيف , فظنهم من بعدهم أنهم قبلوا الضعيف وما كان كمهم هذا أبدا , و كيف و قد رووا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم:

( من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين )<sup>86</sup>.

فهل بلغت الجرأة من أحدهم أن يتبوأ لنفسه مقعدا في النار بنشره ما هو مظنون فيه من حيث نسبته للرسول صلى الله عليه وسلم , بل على العكس لا بد أن نطهر مكتبتنا الإسلامية و مراجعها من هذه الموضوعات التي لا تزيد أوضاع المسلمين إلا حرجا.

نسأل الله سبحانه و تعالى أن يحقق فينا قوله:

---

<sup>86</sup> مقدمة الكامل لابن عدي ج 1 ص 15.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا  
مع الصادقين

\*\*\*

\*

B

ΔΦ

# الفهرس

1	مكتبة النور الإسلامية .....
2	مختصر في علوم الحديث .....
2	المقدمة .....
4	الباب الأول : التعاريف .....
4	الحديث .....
6	أقسام الحديث .....
6	1 - الصريح: .....
10	2 - الحسن: .....
13	3 - الضعيف .....
49	نحوث مشتركة بين أقسام الحديث .....
49	العزیز و المشهور و المهتفیز .....
50	العزیز: .....
50	المشهور و المستفيض: .....
52	الموفوع و المهنف و المتصل .....
53	المعنر و المعلق .....
53	المعنر: .....
53	المعلق: .....
55	الغريب .....

56	.....	المصريح
57	.....	مراتب الحديث و دلالتها على الأحكام الشرعية
57	.....	المتواتر
60	.....	المشهور
62	.....	الإخبار
64	.....	البحر
65	.....	المرحل
71	.....	الضعيف